# الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة

جاء في لسان العرب: "الحِسْبةُ: مصدر احْتِسابِكَ الأجر على الله، تقول: فَعَلْته حِسْبة، واحْتَسَب فيه احْتِسابا؛ والاحتِساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسْبة بالكسر، وهو الأجر. واحتسب فلان ابنا له أو ابنة له إِذا مات وهو كبير، وافْتَرَط فَرَطا إِذا مات له ولد صغير، لم يبلغ الحُلُمَ؛ وفي الحديث: من مات له ولد فاحْتَسَبَه، أي احْتسب الأجر بصبره على مصيبتِه به، معناه: اعتدّ مصِيبَته به في جملةِ بلايا الله، التي يثاب على الصّبر عليها، واحتسب بكذا أَجرا عند الله، والجمع الحِسَبُ. وفي الحديث: من صام رمضانَ إِيمانا واحتِسابا، أَي طلبا لوجهِ اللهِ تعالى وثوابِه. والاحتِساب من الحسْبِ: كالاعْتدادِ من العَدِّ؛ وإِنما قيل لمن ينوِي بعملِه وجه اللهِ: احْتسبه، لأَن له حينئذ أَن يَعْتدّ بعمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل، كأَنه معتدّ به. والحِسْبةُ: اسم من الاحْتِسابِ كالعِدّةِ من الاعْتِداد. والاحتِساب في الأَعمال الصالحاتِ وعند المكروهاتِ: هو البِدارُ إِلى طلبِ الأجرِ وتحصِيله بالتسليم والصبر، أَو باستعمال أَنواعِ البِرّ والقِيامِ بها على الوجهِ المرسوم فيها، طلبا للثواب المَرْجُوّ منها. وفي حديث عمر: أيّها الناس، احتسِبوا أَعمالكم، فإِنّ من احتسب عمله، كتِب له أَجر عملِه وأجر حِسْبتِه".

وقال ابن الأخوة القرشي في تعريف الحسبة: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا**

**من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾** (النساء١١٤).
والمحتسب: من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم".[٨٨]
وقال الماوردي: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[٨٩]

هذه هي الحسبة كما عرّفت، غير أننا نريد تفصيل القول فيها، تفصيلا يليق بالمقام، يبيّن واقعها والأصل في نشأتها وحقيقة التواضع عليها، ثم نبيّن بعدها أوجه الفرق بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنقول: الحسبة، أو ولاية السوق كما تسمى في المغرب، هي نوع من أنواع القضاء الثلاثة، وهي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضرّ حقّ الجماعة.
والأصل فيها والدليل عليها هو فعل الرسول ﷺ وقوله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ [الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السّمَاءُ [أي المطر] يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النّاسُ، مَنْ غَشّ فَلَيْسَ مِنّي**».[٩٠] وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمّي أَنْفُسَنَا السّمَاسِرَةَ، وَيُسَمّينَا النّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

[٨٨] أنظر معالم القربة في معالم الحسبة ص٧
[٨٩] أنظر الأحكام السلطانية ص٢٩٨
[٩٠] أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦) عن أبي هريرة.

ﷺ فَسَمّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الّذِي سَمّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التّجّارِ إنّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللّغْوُ فَشُوبُوهُ** [بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط] **بِالصّدَقَةِ**».[٩١]

لقد دلّ فعل النبي ﷺ وقوله على أنّ للحاكم في الدولة الإسلامية مراقبة التجار وأرباب الحرف، وذلك لمنعهم من الغش في تجارتهم، وعملهم ومصنوعاتهم، ومكاييلهم وموازينهم وغير ذلك مما يضر حقّ الجماعة. ولقد كان الرسول ﷺ يقوم بهذا العمل بنفسه، وقيل عيّن سعيد بن العاص على سوق المدينة[٩٢]، وكذلك كان ولاته والخلفاء من بعده يقومون بالحسبة بأنفسهم، إلا ما بدر من عمر بن الخطّاب الذي عيّن على سوق المدينة إمرأة تدعى الشفاء العدوية، مع بقاء قيامه هو بنفسه أيضا بالحسبة. وقال بعض العلماء أصل ولاية الحسبة أنّ عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق. روى ذلك ابن سعد عن الزهري.[٩٣]

وعندما أقيمت الدولة الأموية ثم الدولة العباسية زادت وظائف الدولة وكثرت المهام وتشعبت، وفي العصر العباسي على وجه الخصوص، بدأ يظهر التخصّص في بعض الأعمال، فتوزّع القضاء أي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام لفصل الخصومات بين الناس، أو منع ما يضرّ حقّ الجماعة، أو رفع النزاع بين الراعي أو من هو في جهاز الحكم والرعية.

---

[٩١] أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤٤٣٢).

[٩٢] قال ابن عبد البر في الاستيعاب ج٢ رقم ٩٨٤ :" سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ...واستعمله رسول الله ﷺ بعد الفتح على سوق مكة".

[٩٣] أنظر كنز العمال (رقم ١٤٤٦٧) للمتقي الهندي.

واستقلّ تبعا لذلك عمل منع ما يضر حق الجماعة بجهاز خاصّ عرف بقضاء الحسبة، وأشهر من وليها في الدولة العباسية "ابن عائشة"، وتحددت اختصاصات المحتسب في مراقبة المبيعات في الأسواق، والعمل على مكافحة ظواهر الانحراف فيها كالتطفيف في الكيل، أو البخس في الميزان، أو الغش في البيع، أو التدليس في الثمن وغير ذلك، وأعطيت للمحتسب صلاحية النظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مدّع، على أن لا تكون داخلة في قضايا الحدود والجنايات، وحكمه فيها ملزم ينفذ بقوة القانون الممثلة في الشرطة.

أما أوجه الفرق بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنخص بالذكر منها يما يلي:

١ . الحسبة في واقعها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، إلاّ أنها لا تطلق على ما يقوم به الأفراد من عامة الناس من تلقاء أنفسهم، بل تطلق على ما يقوم به من انتدبه الخليفة وعينه لهذا الأمر، أي تطلق على أعمال جهة مخصوصة أو مؤسسة معينة في الدولة، لذلك عبر عنها الفقهاء قديما بقولهم: ولاية الحسبة.

٢ . للمحتسب أن يتقاضى على أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أجرا، وذلك بخلاف غيره من الناس؛ لأنّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وظيفة وعمل من أعمال الدولة، وأما أمر غيره ونهيه فتطوّع يحتسب الأجر فيه عند الله تعالى.

٣ . الحسبة نوع من أنواع القضاء، لذلك فإنّ المحتسب قاض له صلاحية الحكم في القضية، وإيقاع العقوبة، وتنفيذ الأمر بالقوة، وله الحقّ في أن يكون تحت يده عدد من الشرطة، وهو ما ليس لغيره ممن أمره ونهيه على سبيل التطوع. قال الماوردي: "أنّ له – أي المحتسب – أن يتخذ على إنكاره أعوانا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا".[٩٤]

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ إطلاق لفظ الحسبة والاحتساب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر لا يضير البتة، ولا يغيّر من واقع الفريضة شيئا، إذ العبرة بالمدلولات والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف الشرع، فإذا تأكدنا حصول الفقه بالمسألة وإدراك الفروق بين فروعها وموضوعاتها ومفرداتها، جاز لنا أن نعبّر عنها بما شئنا من الألفاظ.

ولا يخفى علينا أنّ إطلاق لفظ الحسبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من الاصطلاحات الحادثة الجديدة، بل هو من الاصطلاحات القديمة قدم الفقه الإسلامي ونموّه وتطوّره. والأصل في هذا الإطلاق وجود الدولة الإسلامية، وعيش الناس في كنفها لفترة زمنية طويلة مطبقة للكتاب والسنة، قائمة بتنفيذ الأحكام الشرعية التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فكأنّ الدولة، عندما كانت قائمة، كَفَت الناس عناء القيام بالجزء الأكبر من

[٩٤] الأحكام السلطانية ص ٣٠٠

هذه الفريضة، الأمر الذي دعاهم لربط الحسبة بها ربطا كليّا، حتى صارت تطلق ويراد بها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا قلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنيت الحسبة، وإذا قلت الحسبة، عنيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلا أننا بالرغم مما قدمناه من رفع الحرج في التسمية أو الاصطلاح، نميل منهجيا –كما هو واضح من سيرنا في الكتاب – إلى الفصل والتفرقة بين الأمرين لرفع اللبس، خصوصا ونحن نعيش في واقع غابت فيه الدولة الإسلامية المطبقة للإسلام. فنخشى أن يتبادر إلى ذهن النّاس كون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هو الحسبة، وهي وظيفة حكومية، وعمل من أعمال الدولة لم يكلّف به الأفراد وعامة الناس، فيهمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتّكالا على الحاكم.